

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مسجد أبا الخيل بحي السلام بالرياض	المكان:	1428	تاريخ الشرح:
--------------------------------------	---------	------	--------------

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: ويصح وقوف الحائض، وغير الحائض. ويجوز الوقوف ماشياً، وراكباً، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف ركباً، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف ركباً. وهكذا الحج، فإن من الناس من يكون حجه ركباً أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل، ولم يعين النبي -صلى الله عليه وسلم- لعرفة دعاء، ولا ذكراً، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله -تعالى- حتى تغرب الشمس.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "ويصح وقوف الحائض وغير الحائض"، الوقوف لا تشترط له الطهارة وإن كانت الطهارة أكمل لكنها ليست بشرط فلذا يصح من الحائض وغيرها، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، افعلي ما يفعل الحاج يعني جميع ما يفعله الحاج افعليه ولم يستثن من ذلك إلا الطواف وهذا اللفظ بعمومه يتناول جميع أفعال الحج دون استثناء اللهم إلا الطواف وهذه دلالاته الأصلية وهناك دلالة فرعية جانبية يلتفت لها بعض العلماء ويهملها كثير منهم من يقول أن قول النبي الحائض تقرأ القرآن يستدل بهذا على هذا؛ لأن الحاج يقرأ القرآن ولم يستثن من أفعال الحاج -عليه الصلاة والسلام- افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت إلا الطواف الدلالة الأصلية للنص هي ما يتعلق بأمر الحج وما عدا ذلك مما قد يتناوله اللفظ بعمومه وإن كان غير مراد للمتكلم ما قيل عنه أن الحائض تقرأ القرآن، الشاطبي وهو يقرر هذه الأمسألة يرى أن الدلالة الفرعية لا التفات إليها لا يلتفت إليها؛ وإنما الدلالة الأصلية هي مفاد الخبر ولا يلتفت إلى الدلالة الفرعية أهل العلم حينما يشرحون الأحاديث أو يفسرون الآيات لا شك أنهم يستنبطون من الحديث الواحد مسائل كثيرة جداً منها ما يقرب من لفظ الخبر ومنها ما يبعد لكنهم لا يلتفتون إلى مثل هذا الاستدلال نظير ذلك الحنفية حينما قالوا أن وقت الظهر ينتهي بمصير ظل الشيء مثليه والعصر يبدأ من هذا الوقت، دليلهم على ذلك الأدلة النصية الأصلية في الباب كلها تدل على أن وقت الظهر ينتهي عند مصير ظل الشيء مثله والعصر يبدأ من هنا، الحنفية استدلوا بأي شيء؟ قالوا في الحديث الصحيح قال النبي -عليه الصلاة والسلام- «إنما مثلكم ومثل من كان قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً من أول النهار إلى وقت الظهر يعني إلى زوال الشمس بدينار ثم استأجر أجيراً من وقت الظهر إلى العصر بدينار ثم استأجر أجيراً من وقت العصر إلى غروب الشمس بدينار فاحتج أهل الكتابين الذين هم

المثل بمن عمل أول النهار ووقت الظهر وهذه الأمة مثلهم من عمل وقت العصر احتج أهل الكتابين قالوا نحن أكثر عملاً وأقل أجراً، قال الحنفية لا يمكن أن يكون النصارى أكثر عملاً من المسلمين إلا إذا قلنا أن وقت الظهر يمتد إلى مصير ظل الشيء مثليه مع أن النصوص الصحيحة الصريحة التي دلالتها أصلية في الباب تدل على أن وقت الظهر ينتهي بمصير ظل الشيء مثله، هذه دلالة فرعية يعني الالتفات إليها بعيد جداً وكونها مقصودة للمتكلم بعيد ولذا الشاطبي يقرر أن الدلالة الفرعية لا التفات إليها في مقابل الدلالات الأصلية، فهل يستدل بقوله -عليه الصلاة والسلام- افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت على أن الحائض تقرأ القرآن؟ الحديث ما سيق لهذا، الحديث سيق لأعمال الحج هذه دلالاته الأصلية، وكلام الشاطبي ليس على إطلاقه ليس على إطلاقه ولو استدل بالدلالة الفرعية حيث لا معارض مع قوتها وظهورها ووضوحها ما فيه مانع لكن مثل هذا معارض واستدلال الحنفية أيضاً معارض ويصح وقوف الحائض مثل ما ذكرنا مثل قوله -عليه الصلاة والسلام- لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت وغير الحائض من باب أولى ولو لم يكن متطهراً يعني محدثاً حدث أصغر وماذا عن الجنب الجنب حكمه حكم الحائض، يعني صلى الجمع ثم نام يسيراً فاحتلم ولم يجد ماء نقول لا تقف أو تراخى في الاغتسال تساهل كعادة كثير من الناس لا يبادر إليه وقوفه صحيح؛ لأنه لن يعترضه ما يشترط له الغسل فوقوفه صحيح ولا شك أن الأكمل أن يقف على طهارة وأن يستقبل القبلة وأن يلح في الدعاء وأن يكثر منه وأن يحضر قلبه ويخشع لربه، هذا لا شك أنه هو المطلوب، لكن ليس هذا كله بشرط المسألة مسألة صحة وإجزاء وإسقاط طلب، قال "يجوز الوقوف ماشياً وراكباً" يجوز الوقوف ماشياً وراكباً ما الذي يقابل الوقوف الجلوس؟ إذا قيل كان يمشي فوقف أو وقف ثم مشى؟

طالب:

الكلام الوقوف المراد به الاستقرار والمشي الحركة فهما متقابلان فكيف يقول يجوز الوقوف ماشياً مثل ما تقول يجوز الاضطجاع واقفاً يجوز الاضطجاع واقفاً يعني هذا الأصل في الكلام لكنهم يطلقون الوقوف ويريدون به المكث والبقاء في عرفة هذا الوقوف ولا يعني أنه وقوف على الأقدام ولذا قال ماشياً وش معنى ماشياً؟ "ماشياً وراكباً، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فإن كان ممن ركب الناس رآه الناس لحاجتهم وكان يشق عليه" فمثل هذا الركوب أفضل له ومنهم من يكون ... إلى آخره. هل المراد بالمشي هنا أن يجوب عرفة يميناً وشمالاً طولاً وعرضاً يستغرق في ذلك الوقت؟ أو المراد بالمشي ما يقابل الركوب ما يقابل الركوب؟ نعم عندكم إيش فيه؟

طالب:

هو المقصود لا يقصد بذلك أن يمشي ولا كونه راكب أن يمشي على دابته إما أن يكون واقفًا على قدميه وهذا الأصل في لفظ الوقوف أو على دابته راكبًا ويقال له وقوف وإن كان جالسًا على دابته ولذا يصنع الأفضل والأرفق به وما يحتاج إليه فيه من جلوس على الأرض أو قيام على قدميه أو على دابته، قال وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فيختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه يعني الناس يحتاجون هذا الشخص لكونه من أهل العلم كحال النبي -عليه الصلاة والسلام- الناس بأمس الحاجة إليه، ينظرون ماذا يصنع ويسألونه عما يشكل عليهم فلو كان جالسًا على الأرض لصعب الوصول إليه بخلاف ما إذا كان راكبًا، ومن هذا طوافه -عليه الصلاة والسلام- على الدابة لكي يرى ويُتدعى به ويُسأل وأما بالنسبة لغيره فيفعل الأفضل الأنفع له ولغيره الأنفع له ولغيره، قال "وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبًا" وقف راكبًا، يعني مقتضى اللفظ أن يكون على دابته وهو واقف أيضًا إذا قلنا أن الوقوف يراد به حقيقته اللغوية والعرفية، لكن المراد أن يجلس على دابته أن يجلس على دابته "فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف راكبًا" والمراد بالوقوف عمومًا بعرفة هو المكث فيها هو المكث فيها "وقف راكبًا وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجه راكبًا أفضل ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل"؛ لأن أهل العلم يختلفون فالأفضل أن يحج راكبًا أو يحج ماشيًا؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- حج راكبًا خرج من المدينة وهو راكب دابته القصواء، والرجال بمعنى المشاة قُدموا في الآية على الركبان فمن قال إن المشي أفضل قال لتقديمهم في الآية، ومن قال إن الركوب أفضل قال أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو القدوة حج راكبًا ويقول الشيخ -رحمه الله- وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل قال -رحمه الله-: "ولم يعين النبي -صلى الله عليه وسلم- لعرفة دعاء ولا ذكرًا بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية" ما عين دعاء خاص إلا أن دعاء عرفة أفضل الدعاء أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبليون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره هل هذه دعاء والا ذكر؟ ذكر لكنه في الوقت نفسه دعاء عبادة ولذا قال دعوة أخي ذي النون لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين وهي إن لم تكن دعاء مسألة إلا أنها دعاء عبادة، فيدخل دخولاً أوليًا في ما يطلب في هذا الموقف العظيم، والشيخ -رحمه الله- يقول: كنت ألفت في أيام الشباب في -مقدمة الكتاب- منسكًا ضمنته أدعية -في أول الكتاب- يقول: فإني كنت قد كتبت منسكًا في أوائل عمري، فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي وهو على مذهب الحنابلة -رحمه الله- كان على مذهب الحنابلة ومن طالع شرحه لعمدة الفقه عرف أنه حنبلي، لكنه لما اطلع على الأدلة وعرف كيف يتعامل معها اجتهد اجتهادًا مطلقًا وإلا فهو في الأصل حنبلي، قال وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء

هذا منسك قديم لشيخ الإسلام ذكر في أدعية كثيرة ذكر أدعية عند الإحرام، وأدعية عند...، أدعية في الطواف وأدعية في السعي، وأدعية في الوقوف وأدعية في منى وأدعية في مزدلفة وهكذا، ذكر كغيره ممن يكتب في المناسك يجتهدون ويتحررون فيضعون هذه الأدعية وكثير منها وارد وثابت لكنه في غير هذا الموضع، يعني الخطأ من أين يأتي؟ يعني لو أن إنسان قال أنا بكتب أدعية لعرفة وأدعية لمزدلفة وأدعية لمنى وأدعية للرمي وأدعية للطواف وأدعية للسعي وأنقيها من صحيح السنة ومن القرآن من الأدعية القرآنية وصحيح السنة نقول مصيب والا مخطئ؟ مخطئ لماذا؟ لأنه خصصها بأوقات لم يرد بتخصيصها شرع، ولذا تجدون الكتب التي تشمل على أدعية في دعاء الشوط الأول دعاء الشوط الثاني دعاء الملتزم دعاء المروة دعاء الصفا إلى غير ذلك هذه كلها من البدع، تخصيص الأدعية في هذا المكان بدعة، وأكثر ما يحصل الزحام ويولد الضيق في المطاف من القراءة في هذه الكتب، تجد بعض الناس ما يعرف يقرأ لكن قيل له خذ هذا الكتاب تجده يتهاجأ وبدل ما يطوف بربع ساعة يطوف بساعة، ويعوق الناس ويقف حتى يتبين الحرف ويقف هل هذا المكان له دعاء خاص أو ليس له دعاء خاص يبحث عنه أكثر الزحام سببه هؤلاء الذين يقرؤون من الكتب، ولذا كره بعض العلماء القراءة في المطاف من المصحف بل بعضهم كره القرآن مطلقاً؛ لأنه لم يرد به نص إلا ما بين الركنين، فمثل هذا الذي يولد الزحام يعني لو يمنع ويوجه الناس اذكروا الله بأي ذكر بأي ذكر وارد، سبحوا وهللا وكبروا لا شك أن أن مثل هؤلاء يوجدون أزمة لا سيما في أوقات الزحام، إضافة إلى أن هذه الأدعية لا أصل لها في هذه الأماكن يعني كثير منها له أصل شرعي يعني وردت به السنة، لكن في تخصيص كل مكان أو وقت بدعاء لم يخصصه الشرع هذا ابتداع، المقصود أنه لا يقال أن هذا دعاء يوم عرفة يعني الإنسان يحفظ من أدعية الكتاب والسنة يدعو، يدعو في يوم عرفة وفي غير عرفة.

طالب:

المهم أنه دعاء مطلق هذا الأصل فيه، ما يقال أن هذا دعاء عرفة، لا يتعبد به في هذا المكان الخاص أو في هذا الوقت الخاص.

طالب:

كيف؟

طالب:

مع الوقت إذا قيل هذا دعاء عرفة ووزع على هذا الأساس، وإذا قيل هذا كتاب الوابل الصيب أو الكلم الطيب يوزع على الناس ما فيه إشكال، ما في أحد يقول هذا دعاء عرفة أو الأذكار للنووي وغيرها.

طالب:

ذكر بعض ذكر بعض الأدعية الجوامع الثابتة لكن لا يقال إن هذه أدعية يوم عرفة، قال وأولى ما يقال مثلاً أو من أفضل ما يقال؛ لأنها أدعية جوامع.

طالب:

لا، هذه مسألة ثانية، مسألة الترتيب ترتيب الأدعية، وهذه حقيقة يعني ينبغي التنبيه لها كثير من الناس اعتاد ورد وأذكار للصباح والمساء وأدعية في أوقات معينة تجد هذه الأذكار مرتبة عنده لم يرد بهذا الترتيب نص، ما فيه نص على أن هذا الذكر يقال قبل هذا فتجد الإنسان طول عمره مرتب لهذه الأذكار وهو يقول أنا ما أتعب بهذا الترتيب؛ وإنما لو قدمت وأخرت نسيت بعضه إذا كان هذا هو القصد ما فيه إشكال، لكن يحرص أنه يقدم ويؤخر في بعض الأوقات لا يتعب بهذا الترتيب، قال ولم يعين النبي -صلى الله عليه وسلم- لعرفة دعاءً ولا نكراً بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، لا بد أن تكون أدعية شرعية ليست بدعية ولا شركية، ومع الأسف أننا نسمع نسمع من يقول يا أبا عبدالله جئنا بيتك وقصدك حرمك نرجو مغفرتك -نسأل الله السلامة والعافية-، ونسمع ما هو أعظم من ذلك ونسمع البدع والشرك بأنواعه ولذا قال بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية ويستحضر أثناء الدعاء لا يدعو وهو غافل أو ساهي أو لاهي، بعض الناس تجده يقلب بصره يميناً وشمالاً ويبحث عن عن الغادي والرائح وهو يدعو، هذا دعائه لا يجدي "وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله -تعالى- حتى تغرب الشمس"، ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس، سيأتي في كلام شيخ الإسلام أن التلبية ليست مطلوبة من الجالس؛ إنما في بين المشاعر يلبي لكن وهو جالس بمنى أو بعرفة أو بمزدلفة لا يلبي مع أنه ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه ثبت عن الخلفاء الراشدين "وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله -تعالى- حتى تغرب الشمس"، طيب لوقال واحد شخص النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، بدلاً من أدعو وأذكر عشية عرفة أقيم درس ينتفع به الناس يستغل هذا الجمع ويقوم درس هل هذا أفضل أو لا؟ لا لا هذا من المواطن الذي فيه العبادة الخاصة أفضل كالاكتكاف كالاكتكاف نعم إذا رأى منكر ينكر، إذا رأى من يحتاج إلى الأمر يأمر، إذا رأى من يحتاج إلى توجيه يوجه ما فيه إشكال لكن يستغرق الوقت بهذا، لا، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، سم.

طالب: إن كان معه نساء وطلبوا منه أن يدعو لهم يدعو وهن يؤمنن.

لو قيل إن بعض الناس ما يعرف يدعو ولا يحفظ أدعية فالتف مجموعة من الناس من هذا النصف إلى من عنده معرفة وحفظ للأدعية فقالوا أنت تدعو ونحن نؤمن ما فيه إشكال -إن شاء الله- بهذا القصد ما فيه إشكال.

والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وروي عن ابن عمر، وغيره، ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه في الحج إلا

ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة؛ لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤدي الناس بها، فيغتسل لإزالتها.

يقول -رحمه الله-: "والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وروي عن ابن عمر وغيره" يعني من الصحابة ثم ذكر الأغسال الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- عند الإحرام تجرد لإهلاله واغتسل وعند دخوله مكة ذي طوى اغتسل لدخول مكة واغتسل يوم عرفة وما عدا ذلك لا يحفظ عنه غسل لا عنه ولا عن أصحابه إلا هذه الأغسال الثلاثة، فلا غسل للمبيت بمزدلفة ولا غسل للمبيت بمنى، ولا غسل لطواف الإفاضة، ولا غسل لرمي الجمار، ما عدا هذه الثلاثة فلم يؤثر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- غسل غير هذه الثلاثة ولا عن أصحابه ولا نص الأئمة على استحبابه، ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد ما ذكر الشافعي هل يقال أن الشافعي يستحب هذه الأغسال ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد يعني لو كان الشافعي معهم لقال ولا استحبه أحد من الأئمة ماذا عن مذهب الشافعي في هذه الأغسال؟ الشافعية يتوسعون في هذا يغتسلون لأدنى سبب على كل حال ليس بمستحب إلا إذا وجد ما يدعو إليه كما ذكر الشيخ -رحمه الله- قال بل هو بدعة يعني إذا تُعبد به إذا تُعبد به وأن هذه المواطن من المواطن التي يستحب فيها الغسل حينئذ يكون بدعة، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤدي الناس بها فيغتسل لإزالتها مثل أن يكون الجو حار يريد أن يتبرد أو يتبرد أو ينتشط للوقوف والدعاء والذكر؛ لأن الشيطان يتسلط على الإنسان في هذه المواطن فيجلب له النوم قال أريد أن أنتشط، أنا إن لم أغتسل نمت، قلنا هذا لا إشكال فيه؛ لأنك لا تتعبد به.

وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عُرنة، وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، ويسمى جبل الرحمة، ويقال له إلال على وزن هلال، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال: لها قبة آدم، لا يستحب دخولها، ولا الصلاة فيها. والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها، ولا الصلاة فيها. وأما الطواف بها أو بالصخرة، أو بحجرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما كان غير البيت العتيق، فهو من أعظم البدع المحرمة.

يقول -رحمه الله تعالى-: "وعرفة كلها موقف" كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة» وارتفعوا عن بطن عرنة، فما كان في

داخل حدود عرفة كله موقف، والنبي -عليه الصلاة والسلام- وقف في آخرها عند الصخرات لكنها كلها موقف من وقف في آخرها في أدناها في أدناها في أثائها في وسطها كل هذا مجزئ، لكن على الإنسان أن يتأكد أنه داخل حدود عرفة؛ لأن الوقوف لا يمكن استدراكه إذا فات وقته لا يمكن استدراكه ويوجد والله الحمد دوريات تتبه الناس على أن هذا الموقف ليس من عرفة، وإلا كثير من الناس ما يعرف الحدود حتى كثير من أهل العلم ما يعرف حدود المشاعر؛ لأن مهم أداء هذه العبادة وليسوا من أهل المكان فيعرفونه، ولذا الدليل على ذلك اختلافهم في نمره هل هي من عرفة أو ليست منها اختلاف كبير هل هي من عرفة أو ليست منها فدل على أن أهل العلم لا يولون مثل هذه الأمور اهتمامهم؛ إنما يهتمون بما جاؤوا من أجله وهو لب الحج والإخلاص فيه وأداؤه على ما جاء على مقتضى ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وبعض الناس لا سيما من الرحالين تجد اهتماماتهم غير هذا يهمه أن يطلع فوق جبل ويهمه أن يعرف هذا الأثر ويعرف ذلك الموضع وهذا المشهد وهذا القبر وهذا الطريق المؤدي إلى كذا..، هذه وظيفة كثير من الرحالين ولذا تجدونها لا تسلم من البدع بل في بعضها ما هو شرك -نسأل الله العافية- على كل حال عرفة كلها موقف كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا بطن عرنة، قال الإ..، "ولا يقف ببطن عرنة"؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الوقوف فيه وأشرنا سابقاً إلى أن مذهب الجمهور أن الوقوف ببطن عرنة لا يجزئ؛ لأنها ليست من عرفة والإمام مالك -رحمه الله- فهم من الحديث أنها من عرفة ولو لم تكن منها لم تستثن ما قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن مزدلفة مثلاً أو الأماكن التي يتفق على أنها ليست من عرفة وإنما هذه لكونها منها إلا أن الوقوف فيها مفضول أو لا يجوز يعني يأتي مع الإجزاء على رأي المالكية أو يجبره بدم لكن الجمهور على أنه لا يجزئ الوقوف ببطن عرنة، "وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة"، صعود الجبل الذي يسمونه جبل الرحمة وهذه التسمية قديمة قديمة جداً تسميته بجبل الرحمة، لكنه لم يرد بها نص لم يرد بها نص، لكن العلماء يتداولون هذه التسمية "ويقال له إلال على وزن هلال"، هذا الجبل يقال له إلال على وزن هلال، قال "وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الكبائر" هذه القبة المنسوبة إلى آدم، يعني إثبات النسبة لآدم -عليه السلام- بعد تطاول الزمان وبعد العهد هل يمكن إثباتها؟ يعني كثير من المشاهد التي تدعى دون إثباتها خرط القتاد كثير من المشاهد التي يصرف لمن يدعى أنه دفن فيها الإثبات لا يمكن؛ لأن هذه أمور لا تدون في كتب ويتوارثها الناس ولا يكتب عليها؛ لأن الأمور العامة في الغالب إذا لم يرد بها شرع أنها لا تضبط، الذي يضبط مثل هذه الأمور إذا ورد به شرع وتتابع الناس على امتثال ما ورد فيه وترددوا عليه، هل يشك أحد أن مسجد قباء موضعه هذا المكان المعروف ما يشك أحد لماذا؟ هذا يسميه أهل العلم تواتر العمل والتوارث، لكن هذه الأمور البدعية يروق لشخص من الناس أن

هذا المكان مناسب، فيقول أن دفن فيه كذا لماذا؟ لأنه يؤيد بدعته من جهة وقد يرتزق من ورائه فتجد الناس ينساقون ورائه ويقلدونه أو يتراءى له الشيطان في المنام ويقول إن الجبل الفلاني دفن فيه كذا، وأما إثبات هذه القبة وكونها لآدم فيحتاج إلى اتصال في الإسناد وقد انقطعت الأسانيد من... من دهور لا يستحب دخولها؛ لأنه لم يرد بها شرع والاستحباب حكم شرعي الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى نص ولا الصلاة فيها تخصيص بقعة بالصلاة فيها دون غيرها بغير دليل شرعي أيضًا بدعة، "والطواف بها من الكبائر"، بل الطوائف بغير البيت من عظام الأمور من عظام الأمور، ومع الأسف أن من يعبد القبور يطوفون حول هذه الأضرحة كما يطوفون بالبيت وقد يطوفون بالبيت ويلهجون بمعبوداتهم من غير الله -جلّ وعلا- وإن زعموا أنهم أولياء، وإن كانوا أولياء في الحقيقة، لكن العبادة خاصة بالله -جلّ وعلا- لا يجوز صرفها لنبي مرسل ولا لملك مقرب.

طالب:

نعم بلا شك.

طالب:

في كلام شيخ الإسلام؟ لأنه يتفاوت، من طاف من أجل المقبور هذا مشرك شرك أكبر ومن طاف لله -جلّ وعلا- متقربًا إليه بهذه البقعة التي يرى أنها مباركة أو فيها رجل صالح أو مبارك هذا كلام شيخ الإسلام الطواف بها من الكبائر، فهو يطوف لله يتقرب لله -جلّ وعلا- في هذا المكان فرق بين من يدعو المقبور وبين من يدعو الله -جلّ وعلا- عند القبر يتبرك بصاحب القبر، بينهما فرق.

طالب:

فرق بين أن يطوف لله وبين أن يطوف لغيره إن طاف لغيره هذا شرك أكبر مخرج عن الملة، يقرأ قرآن حول القبر لله -مثلاً- يصلي لله -جلّ وعلا- عند قبر، ما يتصور؟

طالب:

أقول على حد زعمه على سبيل التنزل ولإجراء كلام شيخ الإسلام على مجراه. فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم، وإنما قال الفقهاء: على طريق المأزمين؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب، ومنها دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى عرفات، وخرج على طريق المأزمين. وكان -صلى الله عليه وسلم- في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، فدخل من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى. ودخل المسجد من باب بني شيبعة، وخرج بعد الوداع من باب حزورة اليوم. ودخل إلى عرفات من طريق ضب، وخرج من طريق المأزمين وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج منى،

ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه، وحلق رأسه، رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم.

قال -رحمه الله تعالى-: **فصلٌ فإذا أفاض من عرفات، يعني بعد أن تغرب الشمس ويسقط القرص وتذهب الصفرة كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ذهب إلى المشعر الحرام على "طريق المأزمين" ويريد الشيخ -رحمه الله- بالمشعر الحرام مزدلفة يريد مزدلفة يطلق عليها المشعر الحرام مع أن الجبل الموجود فيها الذي مكانه الآن أقيم المسجد، هو المشعر كما سيأتي ووصفه بالحرام في مقابل المشعر الحلال الذي هو إيش؟ عرفة ذهب إلى المشعر الحرام ويراد بذلك مزدلفة عن طريق المأزمين هذا في الرجوع وفي الذهاب إليها كما تقدم من فعله -عليه الصلاة والسلام- ذهب من طريق ضب وضربت له القبة بنمرة ثم استبطن الوادي وصلى الظهر والعصر ثم دخل عرفة من طريق ورجع من غيره "من طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم"، هل الناس يتقيدون بفعله -عليه الصلاة والسلام-؟ وهل مثل هذا الفعل مما يقتدى به فيه؟ يعني هو من أفعال من الأفعال التي يتعبد بها أو أن نقول هذا كان أرفق به -عليه الصلاة والسلام- ولا يتعبد به؟ ابن عمر يبالغ في الاقتداء بمثل هذه الأفعال يبالغ مبالغة شديدة مما لم يوافق عليه أحد من الصحابة ولا ممن جاء بعده حتى ذكر ابن عبد البر -رحمه الله- أنه كان يكفكف دابته لتقع مواطئ أخفافها على أخفاف دابة النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا تكلف لكن صدر من صحابي جليل عن اجتهاد هو عليه ماجور لكنه مع ذلك مخطئ لم يوافق عليه أحد من الصحابة ولا ممن جاء بعده من الأئمة، فهل نقول مثل هذا في الذهاب إلى عرفة الأفضل أن نذهب من طريق ضب ونرجع من طريق المأزمين أو نقول أن نعمل الأرفق بنا؟ وإن تيسر أن الإنسان يتيسر له الذهاب من نفس الطريق والرجوع مع نفس الطريق من غير مشقة لا شك هذا من تمام الاقتداء، لكن لو أراد أن يذهب من طريق ضب فمنع قيل هذا للراجع ما هو للذهاب، يبي يرجع من طريق المأزمين قيل لا هذا للذهاب منع من ذلك أجره نية الاقتداء يحصل ومثل ذلك ذهابه إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق، وهل تلحق به الجمعة يعني مثل العيد وذهابه إلى الجمرة من طريق ورجوعه من طريق هذه ينص أهل العلم على أنها مما يقتدى به فيها لا سيما وأن بعضهم التمس علل وحكم واضحة وظاهرة لا تختص به -عليه الصلاة والسلام-، لا سيما إذا كان القاصد لمثل هذا الفعل مما يحتاج الناس إليه، قال "وهو طريق الناس اليوم" طريق الناس اليوم يعني في الذهاب إلى عرفة؛ **وإنما قال الفقهاء على طريق المأزمين لأن عرفة "لأنه إلى عرفة طريق أخرى"**، نقول أخرى والا آخر؟**

طالب:

يجوز لكن أيهما أولى؟ يعني أخرى عند أهل الحديث كثير جدًّا، في التخريج رواه من طريق أخرى، يؤنثون كثيرًا، لكن اضرب لهم طريقًا في البحر يبسًا ما قال يابسة الشيخ يقول؛

"لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى عرفات وخرج على طريق المأزمين، وكان -صلى الله عليه وسلم- في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من طريق أخرى"، يذهب من طريق ويرجع من أخرى، "فدخل" يعني مكة "من الثنية العليا" التي يقال لها كداء بالفتح "وخرج من الثنية السفلى" بالضم ولذا يقولون افتح وادخل واضم واخرج، "ودخل المسجد من باب بني شيببة" في بعض المناسك يقولون وهو المحاذي لباب السلام، يعني على المسعى باب يقال له باب بني شيببة، فهل هذا هو المراد؟ هم يحرصون على أن تكون التسميات مطابقة لما جاء في النصوص لكن الله أعلم هل هذا مطابق أو لا، النبي -عليه الصلاة والسلام- "دخل من باب بني شيببة وخرج بعد الوداع من باب حزورة، حزورة اليوم" كأن التسمية طارئة كأن التسمية طارئة في عهده -رحمه الله-؛ لأنه قال وخرج بعد الباب بعد الوداع من باب حزورة اليوم، اليوم وش معنى اليوم؟ يعني الذي اسمه اليوم حزورة مما يدل على أن اسمه قبل أو مستحدث التسمية حادثة وكان اسمه إما أن يكون ما له اسم في السابق أو له اسم آخر، "ودخل إلى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المأزمين وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج منى ثم يعطف عن يساره إلى الجمرة"، يعني يضع الجمرات كلها عن يساره ثم إذا جاء إلى الجمرة الكبرى جمرة العقبة استدار عليها يعطف عن يساره فيجعلها تلقاء وجهه والبيت عن يساره ومنى عن يمينه ومنى عن يمينه، "ثم لما رجع إلى موضع بمنى الذي نحر فيه هديه" يعني محل إقامته بمنى "الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم" وش معنى المتقدمة؟ يعني التي تقدم ذكرها؟ إذا كان التي تقدم ذكرها صار طريقه واحد ذهابًا وإيابًا، لكن وش معنى المتقدمة؟

طالب:

لا هو جاي عن طريق منى وراجع عن طريق منى.

طالب:

الكلام إذا رجع إلى منى معين؟ وين طريق...؟

طالب:

الآن جمرة العقبة يختلف فيها أهل العلم هل هي من منى أو ليست من منى؟ أنت تصور أن هذا الموقع جاءه من هذا الطريق ورجع من هذا الطريق، وش معنى متقدمة يعني محاذية طريق محاذية ذهب من طريق ورجع من طريق آخر، والخلاف بين أهل العلم في جمرة العقبة هل هي من منى أو لا معروف، منهم من يقول هي من منى، قالوا؛ لأن رمي الجمرة تحية منى فأضيفت التحية إلى منى لأن الجمرة فيها، فكيف تحيا منى بما هو خارج عنها؟

أصحاب القول الثاني ماذا قالوا؟ قالوا تحية البيت الطواف وهو خارجه تحية البيت الطواف والطواف خارج البيت ولا مانع أن تحيا منى بما هو خارج عنها.

طالب:

وش فيه؟

طالب:

يعني من الطرق التسعة ما أدري والله ما أعتني بهذه الأمور وهذا لا شك أنه نقص، يعني ينبغي أن يعتني طالب العلم بهذه الأمور ما أدري والله، لأنه في وقت الموسم لا تستطيع أن تتأكد وإذا رجعت إلى بلدك انتهى كل شيء خلاص، وإذا ذهبت في وقت من الأوقات لأداء عمرة ظننت بالوقت وشححت به أن تخرج من الحرم من الطواف من الصلاة من التلاوة لتتبع هذه المواطن لكن معرفتها فرض كفاية معرفتها فرض كفاية.

طالب:

لا، هم يختلفون في الجمعة هل تُلحق بالعيد أو لا قال ثم رجع إلى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه وعلى هذا إذا نزل من مزدلفة يباشر برمي الجمرة ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه رجع..، وسيأتي هذا بالتفصيل، رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم، الناس في هذه المواطن مواطن الزحام وجمهور الناس يقلد بعضهم بعضًا فإذا رأوا الناس ذاهبين إلى الجمرة معكم من أي طريق كان من غير نظر هل هذا طريق الذهاب وهذا طريق الرجوع، إلا إذا اضطر القائمون على الحج فرأوا أن هذا أرفق بالناس أن يوضع لهم طريق للذهاب وطريق لتبعه الناس وإلا فالأصل الناس أكثرهم مقلد والتقليد فطري بالنسبة لكثير..، لعموم الناس فطري، فطري، الدليل على ذلك شوف الناس أثناء خروجهم من المسجد يوم الجمعة يطلع واحد من الصف الأول ويخترق الصفوف ويتبعه ناس مع نفس الطريق الذي هو يمشي معه بين زيد عمرو وفيه فرجة من الجهة الثانية ما يتبعونها، فكثير من الناس مقلدة وهذه فطرة إلهية يعني ما يفترض في جميع الناس أن يجتهدوا؛ إنما فطروا على هذا والاجتهاد لا شك أنه فرض القادر والمستطيع، سم.

فيؤخر المغرب إلى أن يصلها مع العشاء بمزدلفة، ولا يزاحم الناس، بل إن وجد خلوة أسرع، فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أضر العشاء لم يضر ذلك.

يقول -رحمه الله تعالى-: يعني إذا وصل إلى مزدلفة إلى جمع إلى المشعر الحرام "يؤخر المغرب إلى أن يصلها مع العشاء في مزدلفة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلاها جمع تأخير؛ لأن الوقت وقت المغرب استغرق في الطريق فالنبي -عليه الصلاة والسلام- مكان وقوفه عند الصخرات في آخر عرفة والناس أمامه وبين يديه ومن خلفه ووسيلة

الانتقال التي هي الدابة القصواء لا شك أنها ما هي مثل الوسائل اليوم، يعني بعض الناس يصل بعشر دقائق من غروب الشمس أو ربع ساعة وبعض الناس ما يصل إلى بعد خروج وقت العشاء، فالناس يتفاوتون لكن هذا الذي حصل منه -عليه الصلاة والسلام- وصل في وقت العشاء، فصلى المغرب ثم حُطَّت الرحال ثم صُليت العشاء بأذان واحد وإقامتين، كما جاء في حديث جابر، فالفصل بين الصلاتين المجموعتين بما ذُكر، الجمهور على أنه إذا كانتا مؤخرتين فلا مانع من الفصل ما لم يخرج وقت الثانية، يفصل بينهما يصلي الأولى ثم يصلي الثانية لأنها في وقتها وإذا كانتا مقدمتين فلا يجوز الفصل بينهما، إذا كان الجمع جمع تقديم لا يجوز الفصل بينهما وإذا كان الجمع جمع تأخير عند الأكثر يجوز الفصل بينهما، شيخ الإسلام يرى أنه لا فرق سواء جمع تقديم والا تأخير الوقت الواحد وقت للصلاتين بسعته بطوله، ولذا يقول فيؤخر المغرب فيصلها إلى أن يصلها مع العشاء بمزدلفة مفهوم قوله فيؤخر المغرب سواء كان باختياره أو بغير اختياره يعني يفترض أنه وصل بعد ربع ساعة من نفرته من عرفة، يبادر بالصلاة أو يؤخر المغرب إلى دخول وقت العشاء أو يصلها في وقتها ويؤخر العشاء في وقتها؟ هذه احتمالات الآن من وصل في وقت العشاء هذا ما فيه إشكال يصنع كما صنع النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلي المغرب ثم يريح الدواب ويحط الرحل ثم يصلي العشاء، لكن ماذا عن لو وصل إلى عرفة في أول وقت..، وصل إلى مزدلفة في أول وقت المغرب، هل يجمع جمع تقديم؟ أو يصلي المغرب ثم ينتظر بالعشاء إلى وقتها؟ أو يؤخر المغرب مع العشاء؟ مفهوم كلام الشيخ قال فيؤخر المغرب إلى أن يصلها مع العشاء بمزدلفة، لكن قوله بمزدلفة أنه لا يصلها في الطريق أنه لا يصلها في الطريق، وعلى هذا لو خشى خروج وقت العشاء وهو في الطريق نقول يؤخر المغرب إلى أن يصلها مع العشاء بمزدلفة أو يصلي في الطريق خشية أن يخرج الوقت؟ بمنتصف الليل بعض الناس ما يصل مزدلفة إلا بعد خروج وقت العشاء، هل يصلها في الطريق أو يؤخر حتى يصل مزدلفة؟ على القول وهو قول كثير من أهل العلم أن وقت العشاء يخرج بطول فجر هذا ما فيه إشكال ما فيه إشكال، لكن على القول الصحيح الذي يؤيده حديث عبدالله بن عمرو في مسلم ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق إلى منتصف الليل الأوسط منتصف الليل الأوسط، والقول الآخر أدلته ليست صريحة مثل هذه الصراحة؛ إنما منها ليس في النوم تقريظ إنما التقريظ على من يؤخر الصلاة حتى يجيء وقت أخرى وقالوا مادام ما جاء وقت الفجر فهو وقتها، على كل حال افتراض أن وقت العشاء ينتهي بمنتصف الليل ومنتصف الليل أو قرب انتصاف الليل قبل أن يصل إلى مزدلفة، هل نقول صل الصلاة في وقتها أو أخر حتى تصل إلى مزدلفة ولو خرج الوقت؟ الوقت شرط لصحة الصلاة الوقت شرط لصحة الصلاة فالأولى أن يصلها في وقتها، ولا ينتظر إلى مزدلفة؛ لأنه إذا أخرها الأمر عظيم، خشية يخشى بطلانها إذا أخرها متعمداً ولو كان مشغولاً بعبادة، لكن إذا صلاها في الطريق فيه من أهل العلم

من يقول لا تجزئ؟ ما فيه أحد يقول لا تجزئ، فيؤخر المغرب إلى أن يصلها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو منصرف من عرفة إلى مزدلفة قد شقق للقصواء الزمام يعني رده إليه حتى إن حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله يعني يجره من أجل إيش؟ ألا تسرع به ويومئ بيده -عليه الصلاة والسلام- بيده اليمنى السكينة السكينة لكن ماذا عن حال الناس اليوم وقت الانصراف؟ حالهم أو حال كثير منهم تشبه حال المجنون وما أكثر الحوادث التي لولا السرعة الزائدة..، نعم الإنسان خلق من عجل كان عجولاً لكن مع ذلك هناك نصوص تقيد هذه العجلة، هناك أخلاق جبل عليها الإنسان، لكن هناك أخلاق لا بد أن يتخلق بها، السكينة السكينة يومئ بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة، ولذا قال لا يزاحم الناس "بل إن وجد خلوة يعني فجوة أسرع" يعني نص كما في الحديث كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا وجد فجوة نص، "فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن إن أمكن"، قد لا يمكن لماذا؟ لأنه قد لا يجد ماء يتوضأ به النبي -عليه الصلاة والسلام- نزل في طريقه فبال توضأ وضوءاً خفيفاً فقال له أسامة الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك يعني بالمزدلفة، لكن افترض أن شخص وصل إلى مزدلفة ما وجد ماء أو وجد سراء على الماء، هل نقول تصلي المغرب قبل تبريك الجمال وقبل تبادل بها؟ تبادل بقدر الإمكان لكن ما لا تستطيعه ما لا تدركه يثبت لك أجره إن قصدته ومنعت منه إن أمكن ثم إذا برَكوها صلوا العشاء وإن أخرج العشاء لم يضره ذلك" مادامت في وقتها، يعني صلوا المغرب وبركوا الجمال وتعيشوا أكلوا طعام العشاء، ثم بعد ذلك صلوا العشاء ما فيه إشكال ولو أخرجوها إلى آخر وقتها ما فيه إشكال؛ لأن الصلاة المجموعتين في وقت الثانية يجوز الفصل بينهما.

طالب:

تُخرج عن وقتها النبي آخر حطوا الرحال.

طالب:

لا، المسألة إذا جاز القليل جاز الكثير، إذا جاز القليل جاز الكثير مادامت في الوقت ومن هذا أخذ أهل العلم أن الصلاتين المجموعتين في وقت الثانية يجوز الفصل بينهما وأما في وقت الأولى فلا.

طالب:

هذا وجه وقال به جمع من أهل العلم وهو الأصل التوقيت والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما وصل إلا في وقت العشاء فجمع.

طالب:

يصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها لا، خلاف السنة خلاف السنة لكن الصلاة صحيحة خلاف السنة.

طالب:

لا، فيه ما هو أشد من ذلك بعض الناس ينصرف من مزدلفة من منتصف الليل إلى طلوع الفجر قيل به لكن ينصرف من مزدلفة قبل صلاة الصبح ثم تطلع عليه الشمس ما وصل إلى منى وما استطاع أن يقف في الطريق ولا مكن من الوقوف، بعد طلوع الشمس، هل نقول أن هذه حالة اضطرار ولو خرج الوقت أو يصلي على حسب حاله في سيارته يصلي ولو لم يتمكن من أداء الصلاة على وجهها؟ نعم إذا خشي خروج الوقت يصلي على أي حال وإن أخرج العشاء لم يضره ذلك على ما تقدم، سم.

ويبيت بمزدلفة، ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن مُحَسِّر. فإن بين كل مشعرين حدًا ليس منهما، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة، وبين مزدلفة ومنى.

ليس منهما وعلى هذا يكون كلام الشيخ يدل على أن بطن عرنة ليس من من عرفة و لا من مزدلفة.

وبين مزدلفة ومنى بطن محسر. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحر، وفجاج مكة كلها طريق». والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها، ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قرح أفضل، وهو جبل الميقدة، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم. وقد بني عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام. فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى، فإذا أتى محسرًا أسرع قدر رمية بحجر، فإذا أتى...

يقول -رحمه الله تعالى-: "ويبيت بمزدلفة" يبيت بمزدلفة والمبيت لا يلزم منه النوم؛ إنما يمكث بمزدلفة وإن كانت السنة أن ينام ليستعد لأعمال يوم النحر كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بما ذكره جابر في حديثه الطويل أنه نام حتى أصبح نام حتى أصبح وما ذكر جابر -رضي الله عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قام من الليل على عادته ولا ذكر الوتر مع أنه ذكر في أحاديث أخرى أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر ونهى وخصص مما لم يذكره جابر، فإما أن يكون جابر ترك التنصيص على قيام الليل؛ لأن هذا من عادته -عليه الصلاة والسلام- أو أنه خفي عليه، وأما الاستدلال بمثل هذا على أنه لا يشرع قيام الليل ليلة مزدلفة ولا الوتر، فهذا ترده النصوص العامة التي منها أنه لم يترك الوتر ولا ركعتي الصبح كذلك لم يذكر

ركعتي الفجر نعم فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يترك الوتر ولا ركعتي الفجر سفرًا ولا حضرًا وعدم الذكر ليس ذكرا للعدم، عدم الذكر ليس ذكرا للعدم، ولا مانع أن يخفى على جابر ما يخفى قد يكون جابر لما نام النبي -عليه الصلاة والسلام- نام هو أيضًا ثم صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ما كتب له على عادته وأوتر ثم نام، ثم استيقظ لما أصبح فرآه جابر على هذه الحال، المقصود أن مثل هذا النفي لا يقتضي ترك قيام الليل ولا ترك الوتر، نعم النوم مطلوب في هذه الليلة من أجل الاستعداد لأعمال يوم النحر والنبي -عليه الصلاة والسلام- نام واستغرق في نومه وإن كان لا ينام على قلبه -عليه الصلاة والسلام- لأنه زاول أعمالاً في يوم عرفة تحتاج إلى راحة بعدها تحتاج إلى راحة بعدها، وسوف يزول في يوم الحج الأكبر يوم النحر أعمال تحتاج إلى راحة قبله "ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر" هذه حدودها، وعلاماتها وأعلامها واضحة وظاهرة، وصدر بحث ودراسة من بعض طلاب العلم فيه شيء من التغيير لحدود مزدلفة، كتاب مطبوع بقدر منسك شيخ الإسلام -رحمه الله- مطبوع ما رأيتموها موجود هذا لواحد من أساتذة جامعة أم القرى طبعه، لكن على طالب العلم في مثل هذه المواطن أن يتحرى وأن يستخير ويستشير قبل ذلك؛ لأن هذه الأمور أمور يترتب عليها عبادات يترتب عليها عبادات، فإذا زيد فيها احتمال أن تكون الزيادة باطلة، فيقف الناس في غير الموقف الشرعي، وإذا نقص منها حرم الناس من موقف شرعي واضطروا إلى التضايق في مكان الأصل أنهم في سعة منه، قال "وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر فإن بين كل مشعرين حدًا ليس منهما" لا من هذا ولا من هذا "فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة وليس من مزدلفة ولا من عرفة، وبين مزدلفة ومنى بطن محسر قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «**عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر**»"، الذي يقول بأن بطن عرنة من عرفة؛ لأنه لو لم يكن منها لما احتيج إلى أن ننهي عن الوقوف فيها، هل يقول أن بطن محسر من مزدلفة هل يقول بهذا يعني القول المعروف عن مالك يلزم منه أن يكون محسر من مزدلفة، لأنه قال "ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر وارفعوا عن بطن محسر" مثل ما قال ارفعوا عن بطن عرنة اللفظ واحد، فهل نقول أن محسرًا من مزدلفة؛ لأنها لو لم تكن منها لما نص عليها كما قالوا في بطن عرنة، يلزمهم هذا ولازم لهم، "وارفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها طريق" وأيضًا ومنحر فالنحر في الحرم النحر للهدي في الحرم، وسيأتي، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.